الاحتياط الفقهي وأثره في فقه المرأة زكاة الحلي نموذجا

إعداد

إسماعيل أحمد محمد محمد عطية الله

أ.د/ محمد أحمد حسن

أستاذ الدراسات الإسلامية المتفرغ بكلية الآداب جامعة جنوب الوادي

د/ سناء محمود رشيدي

مدرس الدراسات الاسلامية – كلية الآداب جامعة أسوان

Research Summary

"In the name of God, the most gracious, the most merciful"

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon the Master of the Prophets and Messengers, and all his family and companions. And after...

This research shows the extent to which Islamic law pays attention to what benefits a person in this world and the hereafter, and determines the rulings regarding what is permissible, what is forbidden, what is obligatory, what is recommended, and so on. Among these provisions is the issue of zakat on jewelry and what is related to it, whether the use is forbidden or permissible, and the jurisprudential ruling and the extent of caution in it.

I made a research plan, and the nature of the research required dividing it into an introduction, a preface, and two sections. And in conclusion, as follows:

Introduction: It contains the importance of the research and its plan. Then the introduction: It has two requirements. The first requirement: Definition of jurisprudential precaution. The second requirement: Definition of zakat. The study is based on two important topics:

The first topic: Zakat on illegally used jewelry.

The second topic: Zakat on permissible used jewelry.

Then I concluded the research with a conclusion containing the most important results and recommendations, then a list of the most important sources and references.

Thank God that His grace is righteous.

(Key words)

Precaution - Jurisprudence - Women - zakat - jewelry.

المقدمة

" بسم الله الرحمن الرحيم"

الحمد لله رب العالمين الواحد الأحد، الفرد الصمد، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين، سيدنا محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد...

فلقد كان للعملِ بالاحتياطِ أثرٌ واسعٌ في واقعِ التشريعِ العمليِ، فلا يخلو بابٌ من أبواب الفقه من مسألة من المسائل التي مَدارها ومرجعُ الخلاف فيها على الأخذِ بالاحتياط ،كما أنَّ الاحتياط يمثل أحد المحاور المهمة في دائرة الأحكام الاجتهادية، إضافة إلي تعلقه بأمهات قضايا الشريعة المعنية بحفظ مصالح العباد، فالاحتياط قضية لا يمكن الاستغناء عن معرفتها والوقوف علي درايتها خصوصًا في المجال التطبيقي، حيث تدعو الحاجة إلي تنزيل الأحكام علي وقائعها، وتتضح أهمية الاحتياط الفقهي علي العموم وفي فقه المرأة على الخصوص في مسائل كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر مسألة وجوب الزكاة في الحلي، فالزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وهي أحد أركانه وأهمها بعد الشهادتين والصلاة، وقد دلَّ على وجوبها كتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله ﷺ ، وإجماع المسلمين، وفي هذا المبحث سنتعرض إن شاء الله لمسألة مهمة تكلم فيها الفقهاء تخص المرأة في باب الزكاة وما قيل فيها بالأحوط، وهي زكاة الحلي فقد قال عنها في مناهج التحصيل: وزكاة الحلي من مشكلات المدونة، وقد كثر فيها اللغط والتعسف في التأويل، وسببه اختلاف الروايات واضطراب المقالات. وجعلت هذا المبحث تحت عنوان.

(الِاحْتِيَاطُ الفِقْهِي وَأَثَرُهُ فِي فِقْهِ الْمَرْأَةِ زَكَاةُ الحُلِّي نُمُوذَجًا)

أولًا: أهمية الموضوع والدراسة:

١- يُعَدُّ الاحتياط وما انبثق عنه من مسائل وأحكام فقهية من أهم القواعد المتشعبة في أنحاء متعددة من التشريع الإسلامي وخاصة في فقه المرأة.

٢ - البحث في مثل هذا يساعد في بناء العقلية الفقهية التي تساعد في تكوين المهارات البحثية؛ والتي تُؤصِّل إلى الفهم والاستنباط، والموازنة بين الآراء؛ مما يؤثر في الشخصية البحثية.

٣- الوقوف علي مسألة فقهية من أهم المسائل والتي يتبين منهاالفتوى.

٤- الأهمية العظمية لدراسة الآراء الفقهية المستنبطة من أحكام الشريعة.

٥- مقارنة أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم من جهة، وأقوال بعض المعاصرين وبيان الراجح منها.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع

١- إثراء المكتبة الفقهية بمثل هذا الموضوع وخاصة فقه المرأة.

٢- الوقوف على مسألة زكاة الحلي، ومعرفة الراجح فيها.

ثالثًا: حدود البحث: يقتصر البحث على جمع واستخراج مسألة زكاة الحلي والمتعلقة بفقه المرأة، والتي تناولها الفقهاء من أصحاب المذاهب، وكان حكمهم فيها مبنيًا على الاحتياط الفقهي.

رابعًا: الدراسات السابقة:

١- «**نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية**» الباحث: محمد عمر سماعي، رسالة دكتوراه، وتقدّم بها لكليّة الدراسات العليا بالجامعة الأردنية٢٠٠٦ م.

٢- « **قاعدة الاحتياط الفقهي عند المالكية وتطبيقاتها في باب العبادات**» رسالة دكتوراه في الفقه والأصول، عبدالستار قموده في كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ١٤٣٦هـ -٢٠١٥ م.

٣-« **قاعدة الاحتياط الفقهية وأثرها في الطهارة الشرعية** » رسالة الماجستير في قسم الفقه، جامعة المدينة العالمية ماليزيا، ٢٠١١م.

خامسًا: منهج البحث: وتقتضي طبيعة البحث أن يسير على المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على الاستقراء والجمع والتصنيف والتحليل والنتائج من خلال استقراء وتتبع المسألة المتعلقة بالطلاق من خلال الرجوع إلى كتب الفقهاء وتفسير آيات الأحكام، فيقتضي اتباع ذلك من خلال جمع المسائل ثم المنهج الاستنباطي التحليلي.

سادسًا: آليات العمل:

١- جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مظانها، واستخراج المسألة الفقهية المذكورة، والتي بنوا أحكامهم فيها على الاحتياط وما أشتق منها مثل الأحوط والحيطة وسدِّ الذريعة وغيرهم

٢-وصف المسألة حسب ما وردت في كتب أصحابها مقرونة بالأدلة سواء أكانت نقلية أم عقلية.

٣-سيتم تناول المسألة على النحو التالي: جعل عنوانا مناسبا للمسألة، مع تأصيلها فقهيًا.

عرض لتناول الفقهاء للمسألة، وذكر المواطن التي تعرضوا فيها للمسألة، ذكر آراء الأئمة الأربعة والظاهرية، ومن تكلم فيها من المعاصرين، والراجح فيها ما أمكن.

٤- عزو الآيات القرآنية ، الاعتماد علي ما ورد من أقوال النبي ﷺ والآثار الواردة عن السلف الصالح والحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين، وعزو الأقوال إلي أصاحبها من مصادرها المعتمدة وتوثيق الاقتباسات والمنقولات في الحاشية بذكر اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة.

٥- ذِكْرُ ما توصل إليه البحث من نتائج وأهم التوصيات، مع ذكر أهم المصادر والمراجع.

سابعًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو التالى: **المقدمة: وتحتوى على أهمية البحث، وخطته.**

التمهيد: وفيه مسألتان

المسألة الأولى: تعريف الاحتياط الفقهي لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: تعريف الزكاة.

المبحث الأول: زكاة الحلي المستعمل استعمالًا محرمًا.

المبحث الثاني: زكاة الحلي المستعمل استعمالًا مباحًا.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

ولهذه الأهمية سأفصل بمشيئة الله تعالى، ما تناوله الفقهاء في مسألة زكاة الحلي، وأقوالهم والترجيح فيها بعد ذكر أدلتهم ، ومدى الاحتياط فيه في مسألة زكاة الحلي من وجوبه وعدمه.

وأسأل الله تبارك وتعالى، أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يوفقنا جميعًا لطاعته، إنَّه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً.

التمهيد: وينقسم إلى مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الاحتياط الفقهي لغة واصطلاحًا.

الاحتياط لغةً:احْتَاطَ لِلشَّيْءِ افْتِعَالٌ وَهُوَ طَلَبُ الْأَحْوَطِ الْأَحَظِّ وَالْأَخْذُ بِأَوْثَقِ الْوُجُوهِ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الِاحْتِيَاطَ مِنْ الْيَاءِ وَالِاسْمُ الْحَيَطُ وَحَاطَ الْحِمَارُ عَانَتَهُ حَوْطًا مِنْ بَابِ قَالَ إذَا ضَمَّهَا وَجَمَعَهَا وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ افْعَلْ الْأَحْوَطَ وَالْمَعْنَى افْعَلْ مَا هُوَ أَجْمَعُ لِأُصُولِ الْأَحْكَامِ وَأَبْعَدُ عَنْ شَوَائِبِ التَّأْوِيلَاتِ.(١)

قال الرّاغب: اسْتِعْمَال مَا فِيهِ الحياطة أَي الْحِفْظ هُوَ الْأَخْذ بالأوثق من جَمِيع الْجِهَات وَمِنْه قَوْلهم: افْعَل الْأَحْوَط يَعْنِي افْعَل مَا هُوَ أجمع لأصول الْأَحْكَام وَأبْعد عَن شوائب التَّأْوِيل.(٢)

---

١ – المصباح المنير، الحموي (١/١٥٦) الْحَاءُ مَعَ الْوَاوِ وَمَا يُثَلِّثُهُمَا (ح و ط)

٢ – الكليات، الكفوي ص٥٦ ، فصل الْألف، فصل الْألف والحاء.

الاحتياط اصطلاحًا:اختلفت عباراتُ العلماء في تعريف الاحتياط والكشف عن ما هيته في الاصطلاح، والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف كل واحد في قصده في الاحتياط.

تعريف ابن الهمام:" الْعَمَلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ." [١]

تعريف الكفوي: "فعل مَا يتَمَكَّن بِهِ من إِزَالَة الشَّك وَقيل: التحفظ والاحتراز من الْوُجُوه لِئَلَّا يَقع فِي مَكْرُوه واحتاط للشيء طلب الأحوط، الأخذ بالأوثق من جميع الجهات، ومنه قولهم افعل الأحوط يعني افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل."[٢]

تعريف العز: "وَالْوَرَعُ تَرْكُ مَا يَرِيبُ الْمُكَلَّفُ إلَى مَا لَا يَرِيبُهُ وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالِاحْتِيَاطِ."[٣]

تعريف الجرجاني:" حفظ النفس عن الوقوع في المآثم."[٤]

تعريف ابن حزم:" اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ما غيره خسر منه عند ذلك المحتاط وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكنه حسن ولا يحل أن يقضى به على أحد ولا أن يلزم أحدا لكن يندب إليه لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به والورع هو الاحتياط نفسه."[٥]

المسألة الثانية: تعريف الزكاة.

الزكاة لغةً: وزكى الرجل نفسه إذا وصفها وأثنى عليها. والزكاة: زكاة المال معروفة، وهو تطهيره، والفعل منه زكى يزكي تزكية إذا أدى عن ماله زكاته غيره: الزكاة ما أخرجته من مالك لتهطره به، وقد زكى المال. وقوله تعالى: وتزكيهم بها؛

١- فتح القدير: ابن الهمام (١/ ٣٤١)

٢- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي القاهري ص٤٠

٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام (٦١/٢)

٤ - التعريفات، الجرجاني ص١٢

٥ - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٥١/١)

قالوا: تطهرهم بها. قال أبو علي: الزكاة صفوة الشيء. وزكاه إذا أخذ زكاته. وتزكى أي تصدق. وفي التنزيل العزيز: والذين هم للزكاة فاعلون؛ قال بعضهم: الذين هم للزكاة مؤتون، وقال آخرون: الذين هم للعمل الصالح فاعلون، وقال تعالى: خيرا منه زكاة؛ أي خيرا منه عملا صالحا، وقال الفراء: زكاة صلاحا، وكذلك قوله عز وجل: وحنانا من لدنا وزكاة.(١)

الزكاة شرعًا: تعريف الزكاة شرعًا عند المذاهب الفقهية الأربعة وهي كالآتي:

الأحناف: إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص.(٢)

المالكية:اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية.(٣)

الشافعية: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافه مخصوصة لطائفة مخصوصة.(٤)

الحنابلة:اسم لإخراج شيء مخصوص، من مال مخصوص، على وجه مخصوص.(٥)

١- لسان العرب، ابن منظور (١٤/ ٣٥٣)

٢ – الاختيار لتعليل المختار، مودود الموصلي (١/ ٩٩)

٣- مواهب الجليل، الحطاب(٢/ ٢٥٥)

٤ – الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٧١)

٥ – ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٢ / ٤٣٣) ، شرح الزركشي (٢/ ٣٧٢).

المبحث الأول: زكاة الحلي المستعمل استعمالًا محرمًا.

أولًا : التأصيلُ الفقهي للمَسْألةُ

فقد اتفق الفقهاء[١] أولًا على وجوب الزكاة في الحلي المستعمل استعمالا محرما، كأن يتخذ الرجل حلي الذهب للاستعمال؛ لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح، فسقط حكم فعله، وهو
صياغته صياغة محرمة، وبقي على حكم الأصل من وجوب الزكاة فيه.

المبحث الثاني: زكاة الحلي المستعمل استعمالًا مباحًا.

أولًا : التأصيلُ الفقهي للمَسْألةُ

إنَّ مَسْألة زكاة الحلي المستعمل استعمالًا مباحًا من المسائل التي دار حولها جدلًا واسعًا بين الفقهاء قديمًا وحديثًا، وذلك لتباين الأدلة الواردة فيها، ووجود فيها تفريعات كثيرة جدًا وأقوال كثيرة، ونظرًا لضيق المقام حاولت قدر الاستطاعة أن أعمل على دمج هذه الأقوال والتفريعات.

ولكن اختلف الفقهاء في الحلي المستعمل استعمالا مباحا كحلي الذهب للمرأة، وخاتم الفضة للرجل، واختلافهم ناتج عن طريقة استعمال هذا الحلي، وتقسيماتهم لهذه الطريقة بين أَن يتَّخذ للباس، أو أَن يتَّخذ للتجارة، أو أن يتخذ للإجارة والكراء، أو للادخار، وكذلك الحلي إذا انكسر.

ونظرًا لكثرة هذه التفريعات اختذلتها في ثلاثة أقوال على أن تكون للوجوب وعدمه والقول بالاحتياط.

---

١ – ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٣١٨/٢)، المغني، ابن قدامة (٣٢١/٢)، ، منَاهِجُ التَّحصيلِ، الدمياطي (١٩٩/٢) ، المعونة، ابن نصر الثعلبي (٣٧٦/١) ، الأم، الشافعي(٤٦/٢)، المهذب، الشيرازي (٢٩١/١)، بحر المذهب، الروياني (١٣٦/٣)، المحلى،ابن حزم (١٨٧/٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٤/٩)

القول الأول: وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل استعمالًا مباحًا وإليه ذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد، والحنابلة، وهو ما رجحته اللجنة الدائمة للإفتاء.

قال الجصاص: "والزكاة واجبة في الذهب والفضة كيفما وجدا، من حلي وغيره."[١]

يتبين من خلال أقوال الأحناف أنه تجب الزكاة في الحلي مطلقًا سواء أكان حلالًا أم حرامًا.

قال مالك: "وما ورث الرجل من أمه أو من بعض أهله من حلي، فحبسه للبيع أو لحاجة إن احتاج إليه يرصده. لعله يحتاج إليه في المستقبل ليس يحبسه للبس؟ فقال: أرى عليه فيما فيه من الذهب والورق الزكاة إن كان فيه ما يزكي، ومن اشترى حليا للتجارة وهو ممن لا يدير التجارة، فاشترى حليا فيه الذهب والفضة فحال عليه الحول من الورق والذهب فيزكيه." [٢]

قال في المعونة:"والحلي المباح اتخاذه واستعماله إذا أريد لغير الاستعمال واللبس ففيه الزكاة مثل أن يتخذ للتجارة أو للادخار، والإعداد للحاجة إلى بيعه لأن المؤثر في سقوط الزكاة إعداده للبُس فقط، وأما المتخذ للكراء ووجه وجوب الزكاة أن النماء موجود منه وهو مرصد له كحلي التجارة[٣]

قال الشافعي: وقد قيل في الحلي صدقة وهذا ما أستخير الله عز وجل فيه."[٤]

قال الشيرازي:" ومن ملك مصوغا من الذهب والفضة فان كان معدا للقنية وجبت فيه الزكاة لأنه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ ، وان كان لاستعمال مباح كحلي النساء وما اعدلهن وخاتم الفضة للرجال، وإن كان للمرأة حلي فانكسر بحيث لا يمكن لبسه

---

١ – ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٣١٩/٢)، الغرة المنيفة، الغزنوي ص ٥٥.

٢ – المدونة، مالك (٣٠٥/١) مرجع سابق

٣ – المعونة، ابن نصر الثعلبي (٣٧٧/١)

٤ – الأم، الشافعي(٤٧/٢)

الا انه يمكن اصلاحه للبس، لأنه لا يمكن لبسه، وان كان لها حلي معد للإجارة، لأنه معد لطلب النماء فأشبه إذا اشتراه للتجارة، فتجب في الجميع الزكاة."[١]

ويتبين من خلال أقوال المالكية والشافعية أن علة وجوب الزكاة في الحلي الإدخار أو الإقتناء أو التجارة.

قال ابن قدامة:" وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى، زَكَاةٌ حُلِيِّ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ فِيهِ الزَّكَاةُ."[٢]

يقول ابن حزم: "والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب إذا بلغ كل واحد منهما المقدار وأتم عند

مالكه عاما قمريا، وسواء كان حلي امرأة أو حلي رجل."[٣]

وذُكِرَ في فتاوى اللجنة الدائمة: أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا

كان حليا محرم الاستعمال، أو كان معدا للتجارة أو نحوها، أمَّا إذا كان حليا مباحا معدا للاستعمال أو الإعارة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح، فقد اختلف أهل العلم في وجوب زكاته؛ فذهب بعضهم إلى وجوب زكاته ، وذهب بعضهم إلى أنه لا زكاة فيه؛ لأنه صار بالاستعمال المباح من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، والأرجح من القولين قول من قال بوجوب الزكاة فيها، إذا بلغت النصاب.[٤]

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾[٥]

---

١ – ينظر: المهذب، الشيرازي (٢٩٢/١) ، بحر المذهب، الروياني (١٣٧/٣)

٢ – المغني، ابن قدامة (٣٢٢/٢)

٣– المحلى بالآثار، ابن حزم (١٨٧/٤)

٤– فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٦٤/٩)

٥– سورة التوبة آية ٣٤

وجه دلالة الآية على وجوبها في الحلي لشمول الاسم له، وقد دلت الآية على وجوب الزكاة في الذهب والفضة بمجموعهما، فاقتضى ذلك وجوب ضم بعضها إلى بعض.(١)

قال الشَّافِعِي: فأبان الله عزَّ وجلَّ في هاتين الآيتين فرض الزكاة؛ لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب، وأبان أن في الذهب والفضة الزكاة. (٢)

ويدل عليه أيضًا قول الله تعالى ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ (٣)

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ"(٤)

وجه الدلالة: فَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي تَرْكِ زَكَاةِ الْحَلْيِ.(٥)

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»(٦)

١- أحكام القرآن، الجصاص (١٣٩/٣)

٢- تفسير الشافعي (٩٢٤/٢)

٣ – سورة التوبة آية ١٠٣

٤- سنن أبي داود كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاةِ الْحُلِيِّ (٢/ ٩٥) حديث رقم ١٥٦٣، قال الزيلعي في نصب الراية: قال ابن القطان في "كتابه": إسناده صحيح١، وقال المنذري في "مختصره": إسناده لا مقال فيه

(نصب الراية، الزيلعي(٣٧٩/٢)، السنن الكبرى، النسائي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، زَكَاةُ الْحُلِيِّ (٣ /٢٧) حديث ٢٢٧٠

٥- الاستذكار، ابن عبدالبر(٣/ ١٥٣)

٦- سنن الترمذي، كتاب الزكاة ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الحُلِيِّ (٢/ ٢٣) حديث رقم ٦٣٧، قال الزيلعي في نصب الراية: أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن محمد بن مهاجر عن ثابت به، وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.(نصب الراية، الزيلعي(٢/ ٣٧١)

وجه الدلالة:أن هذا الخبر حوى معنيين: وجوب زكاة الحلي والآخر أن الكنز ما لم تؤد زكاته[١]

عَنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " كُلُّ مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا تَحْتَ الْأَرْضِ وَكُلُّ مَا لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا."[٢]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ:دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدِي سِخَابًا مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ:«مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ فِيهِنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ:«أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» فَقُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ.قَالَ:«هِيَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»[٣]

وجه الدلالة: والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها؛ لأمره ﷺ بتزكية هذه المذكورة ولا تكون خمس أواق في الأغلب.[٤]

عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي حُلِيًّا وَإِنَّ زَوْجِي خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ ، وَأَنَّ لِي بَنِي أَخٍ أَفَيُجْزِي عَنِّي أَنْ أَجْعَلَ زَكَاةَ الْحُلِيِّ فِيهِمْ؟ ، قَالَ: «نَعَمْ».[٥]

١- أحكام القرآن، الجصاص(٤/ ٣٠٣)

٢ – السنن الكبرى، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَفْسِيرِ الْكَنْزِ الَّذِي وَرَدَ الْوَعِيدُ فِيهِ–(٤ / ١٤٠) حديث رقم ٧٢٣٣ قال المحقق: لَيْسَ هَذَا بِمَحْفُوظٍ وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا

٣- المستدرك على الصحيحين كِتَابُ الزَّكَاةِ (١/٥٤٧) حديث رقم ١٤٣٧ قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى
شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ

٤- سبل السلام، الصنعاني (١/ ٥٣٣)

٥ – سنن الدار قطني كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْحُلِيِّ (٢ / ٥٠١) حديث رقم ١٩٥٨ قال المحقق: هَذَا وَهْمٌ وَالصَّوَابُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا مُرْسَلٌ مَوْقُوفٌ

وجه الدلالة:قال الجصاص: "اتفق الجميع على وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير والنقرة والسبائك وإن لم يكن يرصده للنماء: فعلمنا أن وجوب الزكاة فيها متعلق بأعيانها، لا بانضمام معنى آخر إليها، فوجبت في الحلي بوجوب العين.ولأنهما من جنس الأثمان التي عليها تدور البياعات."[١]

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل استعمالًا مباحًا، وهو قول للمالكية، وقول للحنابلة، والشافعي في القديم ،وأحد القولين في الجديد، وهو المفتي به في

المذهب، وهو ما رجحته دار الإفتاء المصرية، ووافقهم الزيدية في هذا القول.

قال مالك: "في كل حُلي هو للنساء اتخذته للبس. فلا زكاة عليهن فيه، قال فقلنا لمالك: فلو أن امرأة اتخذت حليا تكريه فتكتسب عليه الدراهم مثل الجيب وما أشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته؟ فقال: لا زكاة فيه، قال: وما انكسر من حليهن فحبسنه ليعدنه أو ما كان للرجل فلبسه أهله وأمهات أولاده وخدمه والأصل له، فلا زكاة عليه فيه وما انكسر منه مما يريد أن يعيده لهيئته فلا زكاة فيه عليه." [٢]

قال في مناهج التحصيل: "فإن اتخذته للباسها: فلا خلاف في المذهب أنها لا زكاة عليها، وإن

اتخذته لابنة لها تلبسه، فإن كان في الحال: فلا زكاة عليها أيضا. وإن كان في ثاني حال، والابنة موجودة، أو غير موجودة إلا أنها ارتقبتها فهل تجب عليها الزكاة أم لا؟ فالمذهب على

قولين: أحدهما: سقوط الزكاة. أي لا زكاة فيه، وإن كان عندها للإجارة، فالمذهب على قولين:

---

١ – شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٣١٩/٢)

٢ – المدونة، مالك (٣٠٥/١)

أحدهما: سقوط الزكاة."[١]

قال الشافعي: "وليس في الحلي زكاة، ومن قال في الحلي صدقة قال هو وزن من فضة قد جعل رسول الله ﷺ في مثل وزنه صدقة ووزن من ذهب قد جعل المسلمون فيه صدقة. وللمرأة أن تتحلى ذهبا وورقا ولا يجعل في حليها زكاة من لم ير في الحلي زكاة. وإذا انكسر حليها فأرادت إخلافه، أو لم ترده فلا زكاة فيه في قول من لم ير في الحلي زكاة إلا أن تريد إذا انكسر أن تجعله مالا تكتنزه فتزكيه. وإن كان حليا يلبس، أو يدخر، أو يعار، أو يكرى فلا زكاة فيه، وسواء في هذا كثر الحلي لامرأة، أو ضوعف، أو قل وسواء فيه الفتوخ، والخواتم، والتاج وحلي العرائس وغير هذا من الحلي."[٢]

قال ابن قدامة: "وَلَيْسَ فِي حُلِيِّ الْمَرْأَةِ زَكَاةٌ إذَا كَانَ مِمَّا تَلْبَسُهُ أَوْ تُعِيرُهُ، هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ."[٣]

قال ابن مفلح:" لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَإِنْ بَلَغَ أَلْفَ مِثْقَالٍ، لِأَنَّهُ يُعَارُ وَيُلْبَسُ."[٤]

قال الشوكاني: " ولا يصح استدلال من استدل على وجوب الزكاة في الحلية بما ورد من ذكر

الزكاة في الورق والزكاة في الرقة في الاحاديث لانه قد ثبت في كتب اللغة الصحاح والقاموس وغيرهما ان الورق والرقة اسم للدراهم المضروبة فلا يصح الاستدلال بهذين اللفظين على وجوب الزكاة في الحلية بل هما يدلان بمفهومهما على عدم وجوب الزكاة في الحلية."[٥]

١-ينظر: منَاهِجُ التَّحصِيلِ، الدمياطي (٢٠٠/٢) ، النَّوادر والزِّيادات، أبي زيد القيرواني (١١٧/٢) ، التوضيح (٢ / ١٧٩) ، الشامل، أبو البقاء الدَّمِيرِيّ (١/ ١٦٥) ، التاج والإكليل، المواق المالكي (٣/ ١٥٢)

٢-ينظر: الأم، الشافعي (٤٧/٢)، المهذب، الشيرازي (٢٩٢/١)، بحر المذهب، الروياني (١٣٧/٣)

٣ – المغني، ابن قدامة (٣٢٢/٢)

٤ – المبدع، ابن مفلح (٣٦٧/٢) ، منار السبيل، ابن ضويان(١٩٠/١)

٥ – السيل الجرار، الشوكاني ص ٢٣٣

ذُكِرَ في فتاوى دار الإفتاء المصرية: سؤالًا حول زكاة حلى المرأة.

الجواب: إن المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن الزكاة تجب في الذهب مضروبا كان كالنقود أو غير مضروب كالتبر كما تجب في آنية وحليه سواء نوى بها التجارة أو التجميل أو النفقة أو لم ينو شيئا، وسواء كانت للنساء أو لا قدر الحاجة أو فوقها لأنه من الأثمان خلقة فتجب الزكاة فيه كيفما كان، ونصاب الذهب الذى تجب فيه الزكاة عشرون مثقالا وفيها ربع العشر متى حال عليها الحول وكانت فارغة عن حوائج مالكها وعن الدين الذى له مطالب من جهة العباد.

وأما المالكية فقد ذهبوا إلى أنه لا زكاة فيما تتخذه المرأة من الحلى للباسها أو للباس بنتها كما لا زكاة فيما اتخذه الرجل من الحلى لتلبسه زوجته أو بنته إذا كانت موجودة واتخذه لها لتلبسه الآن، وتجب الزكاة فيما اتخذ من الحلى لغير ذلك من الأغراض كالأواني والمكحلة الخ، كما تجب في الحلى المدخرة للتجارة.

وذهب الشافعية إلى أن المتخذ من الذهب إما أن يعد للاستعمال المباح أولا، فإن استعمل في

مباح كحلى النساء وما أعد لهن ففيه قولان قول بعدم وجوب الزكاة فيه وقول بوجوب زكاته، وقال صاحب المجموع إن الشافعي استخار الله واختار هذا القول وإن كان ما أخذ من الذهب أعد للقنية أو التجارة أو للاستعمال المحرم كأواني الذهب وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب إلى غير ذلك فإنه تجب فيه الزكاة، أي أن في مذهب الشافعية قولين في حلى الذهب الأول قول بوجوب الزكاة فيها مطلقا الثاني قول بالتفصيل فإن استعملت استعمالا مباحا كحلى النساء لم تجب فيها الزكاة، وإن استعملت على وجه محرم كأواني الذهب مثلا وجبت فيها الزكاة، وهو ما نختاره ونفتى به. والله أعلم. [١]

١- فتاوى دار الإفتاء المصرية:(١٤٧/١) المفتي حسن مأمون.١٧ جمادى الثاني ١٣٧٧هـ - ٧ يناير ١٩٥٨م

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾[١]

وجه الدلالة: أنَّ الحلي لا زكاة فيه؛ فيتنخل من هذا أن كل ذهب أو فضة أديت زكاتهما، أو اتخذت حليا فليسا بكنز، والآية تدل على أن الكنز في الذهب والفضة خاصة، وأن المراد بالنفقة الواجب ولا يتوجه العذاب إلا على تارك الواجب.[٢]

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلْيُ، «فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ».[٣]

قال ابن حجر تعقيبًا عليه: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ أَنَّهُمْ لَمْ يُوجِبُوا الزَّكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ، فإن ابْنِ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ بِالذَّهَبِ فَلَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ، وَأَمَّا عَائِشَةُ فكَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لَهُنَّ الْحُلِيُّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْهَا الزَّكَاةَ وَأَمَّا أَثَرُ جَابِرٍ سُئِلَ عَنْ الْحُلِيِّ فَقَالَ زَكَاتُهُ عَارِيَّتُهُ.[٤]

وجه الدلالة: قال ابن عبدالبر: ظاهر حديث عائشة وابن عمر هذان سقوط الزكاة عن الحلي بذلك، وتأول من أوجب الزكاة في الحلي أن عائشة وبن عمر لم يخرجا الزكاة من حلي اليتامى

لأنه لا زكاة في أموال اليتامى ولا الصغار، وتأولوا في الجواري أن بن عمر كان يذهب إلى أن العبد ملك ولا زكاة على المالك حتى يكون حرا.[٥]

١- سورة التوبة آية ٣٤

٢- أحكام القرآن، ابن العربي (٤٩٠/٢)

٣- موطأ مالك كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحُلِيِّ وَالتِّبْرِ وَالْعَنْبَرِ (٢٥٠/١) حديث رقم ١٠

٤- التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني (٣٩٠/٢) حديث رقم ٨٥٩

٥- الاستذكار، ابن عبدالبر(٣ / ١٥٠).

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ".وَلِأَنَّهُ مَرْصَدٌ لِاسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَالْعَوَامِلِ، وَثِيَابِ الْقُنْيَةِ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:" لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ".(١)

قال ابن قدامة:"إذَا كَانَ مِمَّا تَلْبَسُهُ أَوْ تُعِيرُهُ:يَعْنِي أَنَّهُ إنَّمَا تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ إذَا كَانَ كَذَلِكَ أَوْ مُعَدًّا لَهُ فَأَمَّا الْمُعَدُّ لِلْكِرَى أَوْ النَّفَقَةِ إذَا احْتِيجَ إلَيْهِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا إنَّمَا تَسْقُطُ عَمَّا أُعِدَّ لِلِاسْتِعْمَالِ، لِصَرْفِهِ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ، وَكَذَلِكَ مَا اُتُّخِذَ حِلْيَةً فِرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ مَمْلُوكًا لِامْرَأَةٍ تَلْبَسُهُ أَوْ تُعِيرُهُ، أَوْ لِرَجُلٍ يُحَلِّي بِهِ أَهْلَهُ، أَوْ يُعِيرُهُ أَوْ يُعِدُّهُ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَصْرُوفٌ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ إلَى اسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ، أَشْبَهَ حَلْيَ الْمَرْأَةِ.(٢)

<u>القول الثالث</u>: تجب الزكاة احتياطًا، وهو قول المالكية، وقول الشافعية

قال ابن حبيب: ولو اتخذته أولا للباسٍ، فلما كَبِرَتْ نَوتْ فيه إذا احتاجته أنفقته. قد قيل: لا تُزكِّيه إلاَّ أن تكسره. وأنا أرى عليها زكاته احتياطاً. قال مطرِّفٌ، عن مالكٍ، فِي مَنْ عنده حَلْيٌ لا ينتفعُ به للباسٍ: إن عليه زكاته""(٣)

١- سنن الترمذي، كتاب الزكاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الحُلِيِّ(٢ /٢١) حديث رقم ٦٣٦، قال الزيلعي: روى ابن الجوزي في "التحقيق" بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام، قال: ليس في الحلي زكاة، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا: ليس في الحلي زكاة، فباطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعا، كان معززا بذنبه٤، داخلا فيما نعيب به المخالفين، من الاحتجاج، برواية الكذابين، انتهى.(نصب الراية، الزيلعي (٣٧٤/٢) كتاب الزكاة، فصل في الذهب.

٢ – المغني، ابن قدامة (٣٢٢/٢) مرجع سابق

٣ – النَّوادر والزِّيادات، أبي زيد القيرواني(١١٧/٢)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٢ / ١٧٩) ، الشامل ، أبو البقاء الدَّميريّ (١/ ١٦٥) ، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق المالكي (٣/ ١٥٢)

قال ابن الصلاح في فتاويه:" امرأة ملكت حليا معدا للباسها فاذا حال الحول فهل تجب الزكاة أم لا أجاب رضي الله عنه الأظهر أنه لا تجب والأحوط إخراجها والله أعلم."[١]

قال البجيرمي المصري: والخنثى في حلي النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمرأة احتياطا للشك في إباحته، فلو اتخذ الرجل سوارا بلا قصد لا للبس ولا لغيره أو بقصد إجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه.[٢]

ثانيًا : المَذْهبُ القائل في المَسْألةُ بالاحتياط : وهو قول للمالكية وقول للشافعية، وعلتهم أن المرأة لو اتخذت الحلي أولا للباسِ، فإذا كَبِرَتْ ونَوتْ فيه إذا احتاجته أنفقته ففيه الزكاة احتياطاً، لأنه يعتبر مُعَد للتجارة، وكذلك إذا كان معها حليًا وحال عليها الحول فتخرج الزكاة فيه احتياطًا.

ثالثًا: القول الراجحُ في المَسْألةُ: ومع الوقوف مع الأدلة في هذه المَسْألةُ، وأقوال المذاهب يظهر أن الراجح فيها وجوب الزكاة، وفي حلي المرأة الملبوس من الذهب والفضة، إذا بلغت النصاب، أو كان لدى مالكيها من الذهب والفضة أو عروض التجارة ما يكمل النصاب؛ لعموم الأحاديث في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وليس هناك مخصص صحيح ، وللأحاديث الواردة في وجوبها، فوجب العمل بها.والله أعلم.

---

١ – فتاوى ابن الصلاح ص ٢٦٣

٢– حاشية البجيرمي (٣٣٦/٢)

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته:

أولًا: أَهْمُ النَّتَائِجِ:

١ – أهمية ومكانة قاعدة الاحتياط الفقهي في الفقه الإسلامي.

٢ –أنَّ الاحتياط في تطبيق الأحكام الشرعية لا تتحقق نتائجه إلَّا في ظل التقيد بالضوابط الشرعية حال توفر الوجوب أو الندب للاحتياط الفقهي.

٣ – أهمية الاستدلال للاحتياط الفقهي من خلال القرآن والسنة، والإجماع، والمعقول.

٤– وجوب زكاة الحلي احتياطًا خروجًا من الخلاف وخشية الوقوع في المحظور.

ثانيًا: أَهْمُ التَّوْصيَات والمُقْتَرَحَات: وفي نهاية البحث، وهذه بعض ما توصلت إليه من نتائج

١– دعم البحث العلمي في مجال الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالقواعد الأصولية والفقهية، ومحاولة إبراز الضوابط والقواعد الشرعية التي تنظم حياة الفرد والمجتمع، فأوصي الكليات الشرعية في الجامعات بتنفيذ المشاريع البحثية التي تبين وتوضح مكانة وأثر القواعد الفقهية العامة على الفروع الفقهية المختلفة ودراستها في كل المذاهب الفقهية من خلال الدراسات العليا.

٢– دعوة طلاب العلم الشرعي لمزيد من الاهتمام بالبحث في الاحتياط الفقهي من خلال دراستها عند كل مذهب في أبواب الفقه، والتوسع في أبواب العبادات وكذلك الأحوال الشخصية.

وأخيرًا: هذا الموضوع يحتاج لمزيد من البحث والإيضاح وإتمام ما بدأه الباحث في هذه الدراسة من تطبيق قاعدة الاحتياط الفقهي وشرح المسائل شرحًا وافيا، لأن ما جمعه الباحث ودونه بداية فلا يخلو من خلل ونقص ويحتاج إلى تكميل وعيوب وضعف في المعالجة، وهذه هي طبيعة البشر والكمال المطلق إنما هو لله وحده سبحانه وتعالى.

قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَ الْمَرَاجِعِ مُرَتَّبَةً هِجَائِيّاً

١-أحكام القرآن، ابن العربي المالكي، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت -الطبعة الأولى.

٢-الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري،الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣-الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود،أبو الفضل الحنفي ط: مطبعة الحلبي، القاهرة.

٤- الاستذكار، ابن عبد البر ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى هـ ١٤٢١-٢٠٠٠م

٥- الأم، الشافعي ط: دار المعرفة بيروت، بدون رقم الطبعة سنة النشر ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.

٦ - بحر المذهب، الروياني،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٧- التاج والإكليل،المواق المالكي،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى،١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٨-التعريفات، الجرجاني،ط: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة:الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٩- تفسير الشافعي، ط: دار التدمرية -السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧-٢٠٠٦ م.

١٠ - التلخيص الحبير، ابن حجر، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١١-التوضيح، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري ط: مركز نجيبويه للمخطوطات

وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٢-التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي،ط: عالم الكتب الطبعة:الأولى،١٤١٠هـ-١٩٩٠م

١٣-حاشية البجيرمي، ط: مطبعة الحلبي طبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

١٤-الحاوي الكبير،الماوردي ط: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى،١٤١٩هـ- ١٩٩٩م

١٥-سبل السلام، الصنعاني، ط: دارالحديث، القاهرة مصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦ - سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

١٧- سنن الترمذي،تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي،سنة النشر: ١٩٩٨ م

١٨- سنن الدار قطني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٩-السنن الكبرى،البيهقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م

٢٠- السنن الكبرى، النسائي، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢١-السيل الجرار، الشوكاني الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى عدد الأجزاء: ١

٢٢- الشامل،أبو البقاء،الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ ، ط:مركز نجيبويه للمخطوطات، ط: الأولى١٤٢٩هـ

٢٣- شرح الزركشي، الناشر: دارالعبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م عدد الأجزاء:٧

٢٤- الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة ، طبعة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٥- شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، ط: دار البشائر الإسلامية،ودار السراج ط: الأولى

٢٦- الغرة المنيفة، الغزنوي، الناشر:مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م

٢٧-فتاوى ابن الصلاح، ط: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧

٢٨- فتاوى دار الإفتاء المصرية: دار الإفتاء المصرية.

29- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، الإدارة العامة للطبع – الرياض.

30-فتح القدير، ابن الهمام،الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء١٠

31- قواعد الأحكام، ابن عبد السلام،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة،١٤١٤هـ-١٩٩١م

٣٢-الكليات،الكفوي أبو البقاء الحنفي ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، عدد الأجزاء: ١

٣٣- لسان العرب، ابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٤- المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، ط: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥- المدونة، مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٣٦- المستدرك على الصحيحين، الحاكم ط: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى،

٣٧ - المصباح المنير،الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت عدد الأجزاء: ٢.

٣٨-المعونة، ابن نصر الثعلبي المالكي، ط: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة: بدون.

٣٩- المغني، ابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ.

٤٠- منار السبيل، ابن ضويان الناشر مكتبة المعارف سنة النشر ١٤٠٥ هـ الرياض.

٤١- منَاهِجُ التَّحصِيلِ،الرجراجي، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٤٢- المهذب، الشيرازي ، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٣.

٤٣- مواهب الجليل، الحطاب المالكي،الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٤٤-موطأ، مالك بن أنس،ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

٤٥-نصب الراية، الزيلعي، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٦-النَّوادر والزِّيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٩م.